

محاباته دون سائر أولاده ، ويشهد لهذا قوله ﷺ : « لَا وصِيَّةَ لوارثٍ » . فقول المريض : إنَّ لولدي فلان كذا دون سائر أولاده أشبه شيء بوصية له ، والرَّسُولُ ﷺ يقول : « لَا وصِيَّةَ لوارثٍ » إلا أن يجيزها الورثة ، ما لم تقم بينة تُثبت ما أقرَّ به لوارثه ، وعند ذلك يصح إقراره .

* * *

الفصل الثالث عشر : في الرقيق

وفيه مادَّتان :

المادَّة الأولى : في الرقِّ :

- 1 - تعريفه : الرقُّ هو الملك والعبودية⁽¹⁾ . والرقيق : هو العبد المملوك مأخوذ من الرقة ضد الغلظة ؛ لأنَّ العبد يرقُّ لسيدِهِ ويلين ولا يغلظُ عليه بحكم الملكية التي له عليه .
- 2 - حكمه : حكم الرقِّ الجواز ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : 36] . وقول الرسول ﷺ : « من لطم مملوكه أو ضربه فكفَّارته أن يعتقه »⁽²⁾ .
- 3 - تاريخه ومنشؤه : عرف الرقُّ بين البشر منذ آلاف السنين ، فقد وجد عند أقدم شعوب العالم كالمصريين والصينيين ، والهنود واليونانيين والرومان . وذكر في الكتب السماوية كالثورة والإنجيل ، وكانت « هاجر » أم إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام جارية أهداها ملك مصر « لسارة » امرأة إبراهيم وهي أهدتها لزوجها إبراهيم عليه الصلاة والسلام فتسراها فولدت له إسماعيل عليهما السلام .
وأما منشأ الرقِّ فإنه يعود للأسباب التالية :

- 1 - الحروب ، فإذا حاربت جماعة من الناس جماعة أخرى وعلتها قهراً استرقت نساءها وأطفالها .
 - 2 - الفقر ، فكثيراً ما كان الفقر يحمل الناس على بيع أولادهم رقيقاً للناس .
 - 3 - الاختطاف بالثلصيص والقرصنة ، فقد كان جماعات كبيرة من أوربا تنزل إلى إفريقيا ، وتخطف الزنوج الأفارقة وتبيعهم في أسواق النخاسة بأوربا ، كما كان القراصنة من البحارين الأوربيين يتعرضون للسفن المارة بعرض البحر ويسطون على ركابها ، فإذا قهروهم باعوهم في أسواق العبيد بأوربا وأكلوا أثمانهم .
- والإسلام وهو دين الله الحق لم يُجز من هذه الأسباب إلا سبباً واحداً فقط وهو الاسترقاق

(2) رواه مسلم في الإيمان (29) .

(1) يعرفه بعضهم : بأنه عجز حكمي يصيب بعض الناس .

بواسطة الحرب ، وذلك رحمةً بالبشرية ، فإن الغالب المنتصر كثيراً ما يحملهُ ذلك على الإفساد تحت تأثير غريزة حب الانتقام فيقتل النساء والأطفال تشقياً من رجالهم ، فأذن الإسلام لأتباعه في استرقاق النساء والأطفال إبقاءً على حياتهم أولاً ، وتمهيداً لإسعادهم وتحريرهم ثانياً . وأما المقاتلة من الرجال فقد خير الإمام في المنّ عليهم مجاناً بدون فداءٍ وبين اقتنائهم بمالٍ أو سلاح ، أو رجال ، قال تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْمَمْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاكَ فَإِمَّا مَأْتًا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أوزَارَهَا ﴾ [سورة محمد : 4] .

4 - معاملته : لم تختلف معاملة الرقيق عند الأمم كبير اختلاف إذ نحن استثنينا أمة الإسلام ، فقد كان الرقيق عند تلك الأمم لا يعدو أن يكون آلة مسخرة تستخدم في كل شيء وتستعمل في كل الأغراض ، زيادةً على كونه يُجوع ويُضرب ويُحتمل ما لا يطيق بلا سبب ، كما قد يُكوى بالنار وتقطع أطرافه لأنفه الأسباب ، وكانوا يسمونه (الآلة ذات الروح ، والمتاع القائم به الحياة) .

أما الرقيق في الإسلام فإنه يعامل المعاملة اللائقة بشرف الإنسان وكرامته ، فقد حرّم الإسلام ضربه وقتله كما حرّم إهانته وسبّه ، وأمر بالإحسان إليه ، وها هي نصوصه ناطقة بذلك :

1 - قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : 36] .

2 - قول الرسول ﷺ فيهم : « هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه » (1) .

وقوله ﷺ : « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه » (2) .

وفوق هذا دعوة الإسلام العامة إلى تحرير الرقيق والترغيب في ذلك ، والحث عليه ، ويشهد لهذا الأمور التالية :

أ - جعل تحريره كفارةً لجناية القتل الخطأ ، وكذلك لعدة مخالفات كالظهار والحنث في اليمين بالله تعالى ، وانتهاك حرمة رمضان بالإفطار فيه .

ب - الأمر بمكاتبة من طلب الكتابة من الأرقاء ومساعدته على ذلك بقسط من المال ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتُغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ

(1) رواه مسلم في الإيمان (38 ، 39) .

(2) رواه مسلم (29) كتاب الإيمان .

اللَّهِ الَّذِي مَاتَكُمْ ﴿ [التور : 33] .

ج - جعل مصرف خاص من مصارف الزكاة للمساعدة على تحرير الأرقاء ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْلُومِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلُفَّةَ فُلُوهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدِيرِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : 60] .

د - سريان العتق إلى بقية أجزائه إذا عتق منه جزء ، فإن المسلم إذا عتق نصيباً له في رقيق أمر أن يقوم عليه النصيب الباقي فيدفع ثمنه لأصحابه ويعتق العبد بكامله ، قال ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيمَةً عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حَصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ » (1) .

هـ - الإذن بالتسري بالإماء ليصبحن في يوم من الأيام أمهات أولاد فيعتقن بذلك ، قال رسول الله ﷺ : « أُمَّيَا أُمَّيَّةٌ وَلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ » (2) .

و - جعل كفارة ضرب العبد عتقه ، قال رسول الله ﷺ : « مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطْمَةٌ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يَعْتَقَهُ » (3) .

ز - جعل العبد يعتق لجزء أن يملكه ذو رحم له ، قال الرسول ﷺ : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرُومٍ فَهُوَ حُرٌّ » (4) .

[تنبيه] :

إن قال قائل : لم لا يفرض الإسلام تحرير العبيد فرضاً لا يسع المسلم تركه ؟ قلنا : إن الإسلام جاء والأرقاء في أيدي الناس ، فلا يليق بشريعة الله العادلة التي نزلت لتحفظ للإنسان نفسه وعرضه وماله ، لا يليق بها أن تفرض على الناس الخروج من أممهم بالجملة . كما أنه ليس في صالح كثير من الأرقاء التحرز ؛ إذ من الناس من لأطفال من الرجال أيضاً من لا يستطيع أن يكفل نفسه بنفسه لعجزه عن الكسب وجهله بمعرفة طريقه . فكان بقاءه رقيقاً مع سيده المسلم الذي يطعمه مما يأكل ، ويكسوه مما يكسوه ولا يكلفه

(1) رواه البخاري (2522) . ورواه مسلم في الإيمان (17) . ورواه مالك في الموطأ (772 ، 789) . ومعنى قيمة العدل أن لا يغالي في ثمنه ولا يخس منه وهو معنى قوله ﷺ في بعض الروايات : ولا وكس ولا شطط .

(2) رواه الدارقطني (4 / 132) . ورواه الطبراني (11 / 209) . والحاكم بسند ضعيف ، والعمل به عند جماهير العلماء ، وقد عتقت مارية بولادتها إبراهيم بن رسول الله ﷺ .

(3) رواه مسلم في الإيمان (30) . ورواه الإمام أحمد (2 / 45) .

(4) رواه الترمذي (1365) . ورواه أبو داود (3949) ورواه الإمام أحمد (5 / 20) . ورواه ابن ماجه (2524 ، 2525) .

من العملِ ما لا يطيقُ ، خيراً بآلافِ الدَّرجاتِ من إقصائه عن البيتِ الَّذِي كَانَ يحسنُ إليه ويرحمهُ جحيمَ القطيعِ والحرمين .

المادَّةُ الثَّانِيَةُ : فِي أَحْكَامِ الرَّقِيقِ :

1 - العتقُ :

- 1 - تعريفُهُ : العتقُ تحريرُ المملوكِ ، وتخليصُهُ من رِقِّ العبوديَّةِ .
- 2 - حكمُهُ : حكمُ العتقِ التَّدْبُّ والاستحبابُ ؛ لقوله تعالى : ﴿ ... فَكُ رَقَبَةً ﴾ [البُدْ : 13] .
وقوله ﷺ : « من أعتقَ رقبةً مؤمنةً أعتقَ اللهُ بكلِّ إربٍ منها إرباً منه من النَّارِ حتَّى إنَّهُ ليعتقُ اليدَ باليدِ ، والرَّجْلَ بالرَّجْلِ ، والفرجَ بالفرجِ » (1) .
- 3 - حكمتهُ : حكمَةُ العتقِ تخليصُ الأدميِّ المعصومِ من ضررِ الرِّقِّ ، حتَّى يملكَ نفسه ومنافعهُ ، وتكملُ أحكامهُ ، ويتمكَّنُ من التَّصَرُّفِ فِي نفسه ومنافعِهِ على حسبِ إرادتهِ واختياره .
- 4 - أحكامهُ : أحكامُ العتقِ وهي :
 - أ - يحصلُ العتقُ بلفظِ صريحٍ ، كأنَّتَ حرٌّ ، أو عتقتُ ، أو حرَّرتك ، أو أعتقتك ، كما يحصلُ بكنايةٍ لكنَّ مع نيةِ العتقِ ، نحو : لقد خَلَيْتُ سبيلك ، أو : لا سلطانَ لي عليك مثلاً .
 - ب - يصحُّ العتقُ ثَمَّنٌ يصحُّ تصرُّفه في المالِ بأنَّ يكونَ عاقلاً بالغاً رشيداً . فلا يصحُّ عتقُ المجنونِ ، ولا الصَّبيِّ ، ولا الشَّفيهِ المحجورِ عليه ؛ لعدمِ جوازِ تصرُّفاتِهِم المَالِيَّةِ .
 - ج - إذا كانَ الرَّقِيقُ مملوكاً لاثنتين أو أكثرٍ ، فأعتقَ أحدَ الشُّركاءِ نصيبهُ منه قوِّمَ عليه الباقي إنَّ كانَ موسراً (2) وعُتقَ العبدُ كلُّهُ ، وإنَّ كانَ معسراً عتقَ منه ما عتقَ فقط ؛ لقوله ﷺ : « من أعتقَ شركاً له في عبدٍ فكانَ له مالٌ يبلغُ ثَمَنَ العبدِ قوِّمَ عليه العبدُ قيمةً عدلٍ ، فأعطيَ شركاؤهُ حصصَهُم وعتقَ جميعُ العبيدِ (3) ، وإلاَّ فقدَ عتقَ منه ما عتقَ » (4) .
 - د - من علقَ عتقَ العبدَ على شرطٍ عتقَ منه عندَ وجودِ الشَّرْطِ ، وإلاَّ فلا . فمن قالَ : أنتَ حرٌّ إنَّ ولدتِ امرأتِي ولداً عتقَ منه ساعةً ولادتها .

(1) رواه مسلم في العتق (21) . ورواه الترمذي (1541) . ورواه الإمام أحمد (2 / 420 ، 422) .

(2) العبرة في اليسار : أن يكونَ له فضلٌ عن قوتِ يومه وليلتهِ وما يحتاجُ إليه من حوائجِهِ الأساسيَّةِ كالكسوةِ والشكنِ .

(3) يرى بعضُ أهلِ العلمِ أنَّ العبدَ إذا عتقَ عنه بعضُهُ باليسارِ وبقيَ البعضُ الآخرُ أنَّه يطلبُ إليه أن يسعى فإذا جمعَ ما يفي بعضُهُ أعطاهُ إلى المالكِ وعتقَ . والرَّاجحُ أنَّ الشَّعْبِيَّ ليسَ لازماً للعبدِ وأنَّما إذا رأى هو ذلكَ فلهُ ، وإلاَّ فلا .

(4) سبق تخريجه .

هـ - من كان له عبدٌ فأعتق بعضه عتق عليه الباقي ؛ لعموم قوله ﷺ : « من أعتق شركاً له في عبدٍ ... » الحديث . وقوله ﷺ : « من أعتق شقصاً له في مملوك فيه من ماله ... »⁽¹⁾ .
و - من أعتق عبداً له أو عبيداً في مرضه الذي يموت فيه يعتق من العبيد القدر الذي يتسع له الثلث ؛ إذ هذا أشبه بالوصية ، والوصية لا تجوز في أكثر من الثلث .

ب - التدبير :

1 - تعريفه : التدبير تعليق عتق المملوك على موت مالكة بأن يقول السيد لعبده : أنت حرٌ بعد موتي ، فإذا مات السيد عتق العبد .
2 - حكمه : حكم التدبير الجواز إلا إذا كان السيد لا يملك غير من أراد تدييره ؛ لما روى الشيخان عن جابر رضي الله عنه : أن رجلاً أعتق مملوكاً عن دبر منه فاحتاج ، فقال رسول الله ﷺ : « من يشتريه مني ؟ » فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه ، وقال : « أنت أحوج منه » .
3 - حكمته : حكمته التدبير الإرفاق بالمسلم فقد يكون المسلم له العبد ، ويرغب في تحريره ، ويجد نفسه مضطراً إلى خدمته ومؤانسته ، فيدبره ، فينال أجر العتق ، ولم يفقد منفعة زمن حياته .

4 - أحكامه : أحكام التدبير هي :

1 - يكون التدبير بلفظ : أنت على دبر مني ، أو قد دبرتك ، أو إن مت فأنت حرٌ ، ونحو ذلك .
2 - يعتق المدبر بعد الموت من ثلث المال ، فإن اتسع له الثلث عتق والأعتق منه بقدره ، هذا مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة ؛ لأنه تبرع كالوصية ، والوصية لا تجوز في أكثر من الثلث .

3 - إن علق التدبير على شرط جاز ، فإن وجد الشرط دبرٌ وإلا فلا ؛ لقوله ﷺ : « المؤمنون على شروطهم »⁽²⁾ . فلو قال : إن مت من مرضي هذا ، فأنت حرٌ ، ومات تحرر ، وإن لم يميت فلا يتحرر .
4 - يجوز بيع المدبر في الدين⁽³⁾ والحاجة ؛ إذ باع الرسول ﷺ عبداً لرجل كان قد دبره لما رآه في حاجة إلى ثمنه⁽⁴⁾ . وباعت عائشة رضي الله عنها مدبرة لها لما سحرتها⁽⁵⁾ .

(1) رواه البخاري (182 / 3) .

(2) تقدم بلفظ : « المسلمون على شروطهم » وهو صحيح الإسناد ، ورواه أبو داود في الأفضية (12) ورواه الترمذي (1352) .
ورواه الحاكم (49 / 2) .

(3) في بيع المدبر خلاف الصحيح أنه لا يباع إلا من حاجة كدين ونحوه .

(4) صحيح البخاري (8) كتاب العتق ومسلم (59) كتاب الإيمان . (5) رواه الشافعي والحاكم .

- 5 - إِذَا دَبَّرَتِ الْأُمَّةُ وَهِيَ حَامِلٌ فَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا يَعْتَقُ مَعَهَا بِمَوْتِ الْمَالِكِ لَهَا ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ وَجَابِرٍ رضي الله عنه : « وَلَدُ الْمَدْبَرِ بِمَنْزِلَتِهَا » ⁽¹⁾ .
- 6 - لِلسَّيِّدِ أَنْ يَطَأَ مَدْبَرَتَهُ ؛ لِأَنَّهَا مَا زَالَتْ فِي مَلِكٍ يَمِينِهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ .. إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ . وَقَدْ رَوَى جَوَارُزُ وَطِطَهَا عَنْ جَمَاهِيرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم .
- 7 - لَوْ قَتَلَ الْمَدْبَرُ سَيِّدَهُ بَطْلَ تَدْبِيرِهِ ، وَلَمْ يَعْتَقْ مَعَامِلَةً لَهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ وَحَتَّى لَا يَصْبَحَ الْمَدْبُرُونَ يَسْتَعْجِلُونَ مَوْتَ مَدْبَرِيهِمْ .

ج - الْمَكَاتِبُ :

- 1 - تَعْرِيفُهُ : الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ يَعْتَقُهُ سَيِّدُهُ عَلَى مَا يُوَدِّيهِ لَهُ عَلَى نَجْمٍ - أَيْ أَقْسَاطٍ - مَعْيِنَةٍ ، فَيَكْتَبُ لَهُ بِذَلِكَ صَكًّا ، فَمَتَى أَذَى أَقْسَاطُهُ فِي مَوَاعِيدِهَا كَانَ حُرًّا .
- 2 - حُكْمُ الْمَكَاتِبَةِ : الْمَكَاتِبَةُ مُسْتَحَبَّةٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكِنَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمَكَّنْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتَوْهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ ﴾ [التَّوْبَةُ : 33] . وَقَوْلِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَعَانَ غَارِمًا أَوْ غَازِيًا ، أَوْ مَكَاتِبًا فِي كِتَابَتِهِ أَظْلَمَ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » ⁽²⁾ .
- 3 - أَحْكَامُهُ : لِلْمَكَاتِبِ أَحْكَامٌ هِيَ :
- 1 - يَتَحَرَّرُ الْمَكَاتِبُ عِنْدَ دَفْعِ آخِرِ قَسْطٍ مِنْ نَجْمٍ كِتَابِيهِ .
- 2 - الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الرِّقِّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ وَاحِدٌ ؛ لِقَوْلِ الْعَدِيدِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالرَّوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دَرَاهِمٌ » ⁽³⁾ .
- 3 - يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَسَاعِدَ مَكَاتِبَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَالِ كَرِبَعٍ كِتَابِيهِ أَوْ نَحْوٍ مِنْ ذَلِكَ ، مَسَاهِمَةً مِنْهُ فِي تَحْرِيرِهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَءَاتَوْهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ ﴾ . وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْطِيَهُ لَهُ نَقْدًا أَوْ يَضَعُهُ عَنْهُ مِنْ قِيَمَةِ مَكَاتِبَتِهِ .
- 4 - إِذَا عَجَلَ الْمَكَاتِبُ الْمَالَ دَفْعَةً وَاحِدَةً أَوْ دَفْعَتَيْنِ مَثَلًا لَزِمَ سَيِّدُهُ قَبُولَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ لَهُ فَلَا يَلْزِمُهُ قَبُولَهُ حِينَئِذٍ ، وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه ⁽⁴⁾ .

(1) حكاها صاحب المغني .

(2) رواه الإمام أحمد والحاكم بسند صحيح . وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (216/4) .

(3) رواه أبو داود (1) في الفتن . ورواه البيهقي (10 / 324) بسند حسن .

(4) حكاها صاحب المغني .

5 - لو مات السيد قبل تسديد العبد نجوم كتابته بقي على كتابته ، وأتم ما بقي عليه لورثة سيده ، وإن عجز عن الوفاء رُدَّ إلى الرق وصار للورثة .
6 - لا يمنع السيد مكاتبه من السفر أو السعي ، وإنما له أن يمنع من التزويج ؛ لقوله ﷺ : « أئماً عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر »⁽¹⁾ .

7 - لا يجوز للسيد وطء مكاتبته ؛ لأن الكتابة منعت من استخدامها والانتفاع بها ، والوطء من جملة المنافع التي تنقطع بالكتابة ، وهذا هو رأي الجمهور من الأئمة رحمهم الله تعالى .
8 - إذا عجز المكاتب عن أداء نجم من نجوم الكتابة وقد حل موعده نجم آخر وعجز ، جاز للسيد أن يعجزه ويردّه إلى الرق كما كان ؛ لقول عليّ ﷺ : « لا يرُدُّ المكاتب في الرق حتى يتوالى عليه نجمان » .

9 - ولد المكاتب يعتق معها إذا هي أدت نجومها وعقت ، وإن عجزت عادت إلى الرق وعاد معها ولدها ، وسواء في ذلك ما كان حملاً في بطنها ساعة مكاتبها أو ما حدث بعد ذلك ، وهذا هو مذهب الجمهور .
10 - إذا عجز المكاتب وفي يده مال كان لسيدته تبعاً له إلا أن يكون قد أُعطي له من الزكاة فإنه ينبغي أن يعطى للفقراء والمساكين ؛ إذ هم أحقُّ به من السيد الغني .

د - أم الولد :

1 - تعريفها : أم الولد هي الجارية يطؤها سيدها تسرياً بها فتلد منه ولداً ذكراً أو أنثى .
2 - حكم التسري : يجوز للسيد أن يتسرى بأمته ، فإذا ولدت منه صارت أم وليد ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَوْلَادِهِمْ كَرِهُوا لَأَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [الماعز] . وقد تسرى رسول الله ﷺ بمارية القبطية فولدت لإبراهيم فقال عليه الصلاة والسلام : « أعتقها ولدها »⁽²⁾ . كما كانت هاجر - أم إسماعيل - سرية لإبراهيم فولدت له إسماعيل عليهما السلام .

3 - حكمه التسري : من الحكمة في التسري :

أ - الرحمة بالامة بقضاء حاجتها من شهوتها .

ب - إعدادها لأن تصبح أم وليد فتعتق بموت سيدها .

(1) رواه الإمام أحمد (3 / 301 ، 382) .

(2) رواه ابن ماجه (2516) . ورواه الدارقطني (4 / 131) وهو معلول ، وبه العمل عند الجماهير .

ج - قد يعجز لها وطؤها مزيداً من عناية السيد بها فيعتني بنظافتها وكسوتها وفراشها وغذائها وما إلى ذلك .

د - الإرفاق بالمسلم ؛ إذ قد يعجز المسلم على مؤونة الحرائر من النساء فرخص له في وطء الإمام تخفيفاً عليه ورحمةً به .

4 - أحكام أمّ الولد : لأمّ الولد أحكام هي :

أ - أمّ الولد كالرقيقة في جميع الشؤون من الخدمة والوطء والعتق ، وحدّ العورة وتزويجها إلا أنّها لا يجوز بيعها ؛ لنهي عليه الصلاة والسلام عن بيع أمهات الأولاد⁽¹⁾ ، ولأنّ بيعها يتنافى مع حرّيتها المنتظرة بموت سيدها .

ب - تعتق أمّ الولد بمجرد موت سيدها ؛ لقوله ﷺ : « أئمتنا رجل ولدت أمته منه فهي معتقة عن دُبر منه »⁽²⁾ .

ج - تصير الجارية أمّ ولد ولو كان المولود سقطاً إذا تمّ خلقه وتميّزت صورته ؛ لقول عمر رضي الله عنه : « إذا ولدت الأمة من سيدها فقد عتقت وإن كان سقطاً »⁽³⁾ .

د - لا فرق في عتق أمّ الولد بين أن تكون مسلمة أو كافرة ، غير أنّ بعض أهل العلم لا يرضى عتق الكافرة ، وعموم النصّ يقتضي أن لا فرق كما هو مذهب الجمهور .

هـ - إذا عتقت أمّ الولد بموت سيدها فإنّ المال الذي بيدها يكون لورثة سيدها ؛ إذ أمّ الولد أمة قبل موت سيدها ، وكسب الأمة لسيدها .

و - إذا مات سيّد أمّ الولد استبرأت منه بحيضة لخروجها من ملكه بالعتق .

هـ - الولاء :

1 - تعريفه : الولاء عسوبة سببها الإنعام بالعتق .

فمن عتق مملوكاً بأيّ وجه من أوجه العتق كان عاصباً له ، فإن مات ولم يترك عاصباً من نسبه كان المعتق وعصبته عسبة لهذا العتق ؛ لقوله ﷺ : « إنّما الولاء لمن أعتق »⁽⁴⁾ .

2 - حكمه : الولاء مشروع بقوله تعالى : ﴿ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ ﴾ [الأحزاب : 5] .

(1) روى التّهي عن بيع أمهات الأولاد الإمام مالك في الموطأ ، عن عمر رضي الله عنه .

(2) حكاة صاحب المغني .

(3) رواه ابن ماجه (2515) .

(4) رواه البخاري (123 / 1) . ورواه مسلم في العتق (6، 5) . ورواه الترمذي (2114) . ورواه أبو داود في العتق (2) . ورواه

الإمام أحمد (100 / 2) .

وقوله ﷺ : « الولاء لمن أعتق » (1) . وقوله ﷺ : « الولاء لحممة النسب لا يباع ولا يوهب » (2) .

3 - أحكامه : أحكام الولاء :

- 1 - الولاء لمن أعتق بأي وجه من أوجه العتق سواء كان بالمكاتبة أو بالتدبير أو بغيرهما .
- 2 - الولاء لا يباع ولا يوهب ، فلا ينتقل من صاحبه إلى آخر يبيع أو هبة ؛ لأنه كالنسب ، والنسب لا يباع ، ولا يوهب بحال من الأحوال ، قال عليه الصلاة والسلام : « الولاء لحممة لحمية النسب لا يباع ولا يوهب » .
- 3 - لا يرث بالولاء إلا المعتق ذكراً كان أو أنثى ، أو عصبته المعتق الذكور دون الإناث ، كما هو مفصل في علم الموارث . والله تعالى أعلم وسبيله أهدى وأقوم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم .

* * *

تم شكله والحمد لله . وأرجو متصفحاً ومطالعه إصلاح ما عنه القلم طغى ، وما الفهم فيه حاز ، فمعدرة ، فالجواد قد يكتبو ، والكمال لله الواحد القهار .

(1) رواه البخاري (200 / 3) . ورواه النسائي في الطلاق (30) . ورواه ابن ماجه (2076) .

(2) رواه الحاكم (341 / 4) بسند صحيح . رواه البيهقي (240 / 6) .